اين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط اشار بما
علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تنجو على محل الا
ستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا الحد
الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم واذا
كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمال نجاسة يده كان في معنى النائم
وهذه الغسلات الثلاثة هي المندوب بها اول الوضوء لكن ندب
تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة الا بغسلها
ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج عن عهدته
باستيفائها فسقط ما قيل من انه ينبغي زوال الكراهة بواحدة
لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما هي ابدا
ومن هنا يوخذ ما بحثه الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند
تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو
غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين
كره غمسهما قبل غسلهما لاكمال الثلاثة ومثال المايع في
ذلك كل ماكول رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء
ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره او اخذه بطرف ثوب
نظيف او بفيه او نحو ذلك اما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم
عليه ادخالهما في الاناء قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة
وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي
في دقايقه والثالث المضمضه وهي جعل الماء في الفم ولو من
غير ادارة فيه ومج منه والرابعه الاستنشاق بعد المضمضه
وهي جعل الماء في انفه وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع
رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف تنبيه
تقدم غسل اليدين على المضمضه وعلى الاستنشاق مستحق لا
مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الروياني

بان اليدين

بان اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف
فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضه
حسبت دونه وان قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب
وقال في الروضه لو قدم المضمضه والاستنشاق على غسل الكف
لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع
لم يحسب المضمضه والاستنشاق على الاصح انتهى والمعتمد ما في
الروضه لقولهم ما في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان
خرج السنن فيحسب منها ما اوقعه اولا فكانه ترك غيره
فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتى بدعا الافتتاح ومن
فوائد غسل الكفين والمضمضه والاستنشاق اولا معرفة اوصاف
الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت اولا ويسن اخذ الماء
باليد اليمنى ويسن ان يبالغ فيهما غير الصايم لقوله صلى الله عليه
وسلم في رواية صحح ابن القطان اسنادها اذا توضات فابلغ في المضمضة
والاستنشاق ما لم تكن صايما والمبالغه في المضمضه ان
يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن ادارة
الماء في الفم ومجه وامرار اصبع يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق
ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويسن الاستنثار للامر به في خبر
الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى
بخنصر يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيكون
سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع اما الصائم فلا يسن له المبالغه
بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا
بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد
واجيب بان القبلة غير مطلوبه بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال
بخلاف المبالغه فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الماء وهناك
لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد

Copyright © King Saud University